

الخلافة

[194] يوم بدر، فانه فادى جماعة من كفار قريش بمال، والقصة مشهورة (1). قيل: أنه فادى كل رجل بأربعمئة (2). وقال ابن عباس: بأربعة آلاف (3)، وفيهم نزل قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض - إلى قوله - عذاب عظيم) (4). وروي أن أبا العاص (5) زوج زينب بنت رسول الله ﷺ (6)، كان ممن وقع في الاسر، وكانت هي بمكة، فأنفذت ما لا لتفكه من الأسر، وكانت فيه قلادة كانت لخديجة أدخلت بها زينب على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله عرفها، فرق لها رقعة شديدة، فقال: (لو خليت أسيرها ورددت ماله)، قالوا: نعم. ففعلوا ذلك (7). وهذا نص، لأنهم فادوه بالمال، ثم منوا عليه برد المال عليه. مسألة 18: ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين عندنا أن

(1) انظرها في سنن أبي داود 3: 61 حديث

2690، والسنن الكبرى 6: 321 و 322، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 2: 119. (2) رواه أبو داود في سننه 3: 61 حديث 2691 عن ابن عباس، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى 6: 322. (3) لم أعثر على هذا القول في المصادر المتوفرة. (4) الانفال: 67 و 68. (5) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، صهر رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله على ابنته زينب، وامه بنت خويلد، واختلف في اسمه فقيل، لقيط، وقيل هشيم، وقيل غير ذلك. شهد بدرا مع الكفار، قصته مشهورة، مات سنة اثنتي عشرة. انظر اسد الغاية 5: 237. (6) زينب بنت رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وآله - زوج أبو العاص بن الربيع، ولدت ولرسول الله ﷺ - صلى الله عليه وآله - ثلاثون سنة، وماتت سنة ثمان في حياته - صلى الله عليه وآله - انظر اسد الغاية 5: 467. (7) رواه أبو داود في سننه 3: 62 حديث 2692، واحمد بن حنبل في مسنده 6: 273، والواقدي في مغازيه 1: 130، والبيهقي في سننه الكبرى 6: 322 باختلاف في الألفاظ فلاحظ.